٣- كتَاب اللّبَاس

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض، وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود، وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلَّا الحرير

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النّحل: ٨١].

٧٧٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٧٩ - وعن سَمُرَة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الْبَسُوا البَيَاضَ؛ فَإنَّهَا أطْهَرُ وَأطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رواه النسائي والحاكم، وقال: «حديث صحيح».

٧٨٠ - وعن البراءِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ مَرْبُوعاً[(١)]، وَلَقَدْ رَأيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأيْتُ شَيْئاً قَطُّ أحْسَنَ مِنْهُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٧٨ - أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤).

٧٧٩ - أخرجه: الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٢)، والحاكم ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

٧٨٠ - أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٧ (٥٨٤٨)، ومسلم ٧/ ٨٣ (٢٣٣٧) (٩١).

---

(١) مربوع: بين الطويل والقصير. النهاية ٢/ ١٩٠.

٧٨١ ـ وعن أَبي جُحَيفَةَ وَهْب بن عبد الله ﷺ، قَالَ: رَأيتُ النبيَّ ﷺ بِمكّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ في قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدم، فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وَهَاهُنَا، يقولُ يَميناً وَشِمَالاً: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«**العنَزة**» بفتح النون: نحو العُكازَة.

٧٨٢ ـ وعن أَبي رِمْثَة رفاعَةَ التَّيْمِيِّ ﷺ، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليه ثوبانِ أخْضَرَان. رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٧٨٣ ـ وعن جابر ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاء. رواه مسلم.

٧٨٤ ـ وعن أَبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ ﷺ، قَالَ: كأنّي أَنْظُرُ إِلَى رسول الله ﷺ وعليه عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رواه مسلم.

وفي روايةٍ لَهُ: أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٧٨٥ ـ وعن عائشة ﷺ، قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثةِ أثْوَاب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. متفقٌ عَلَيْهِ.

«**السَّحُولِيَّة**» بفتح السين وضمها وضم الحاء المهملتين: ثيابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُول: قَرْيَة باليَمنِ «**وَالكُرْسُف**»: القُطْنُ.

٧٨٦ ـ وعنها، قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مرَحَّلٌ مِنْ شَعرٍ أسْوَد. رواه مسلم.

---

٧٨١ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٦٣ (٦٣٣)، ومسلم ٢/ ٥٦ (٥٠٣) (٢٤٩) لفظ البخاري مختصر.

٧٨٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢) وقال: «حديث حسن غريب».

٧٨٣ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١١٢ (١٣٥٨) (٤٥١).

٧٨٤ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١١٢ (١٣٥٩) (٤٥٢) و(٤٥٣).

٧٨٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٥ (١٢٦٤)، ومسلم ٣/ ٤٩ (٩٤١) (٤٥).

٧٨٦ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٤٥ (٢٠٨١) (٣٦) و٧/ ١٣٠ (٢٤٢٤) (٦١).

«**المِرْط**» بكسر الميم: وَهُوَ كساءٌ وَ«**المُرَحَّلُ**» بالحاء المهملة: هُوَ الَّذِي فِيهِ صورةُ رحال الإبل، وهِيَ الأكْوَارُ.

٧٨٧ ـ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رسول الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ في مسير، فَقَالَ لي: «**أمَعَكَ مَاءٌ؟**» قلتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى في سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أخْرَجَهُمَا مِنْ أسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ.

وفي رواية: أنَّ هذِهِ القَضِيَّةَ كَانَتْ في غَزْوَةِ تَبُوكَ.

١١٨ـ باب استحباب القميص

٧٨٨ ـ عن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها، قالت: كَانَ أحَبَّ الثِّيَابِ إلَى رسول الله ﷺ الْقَمِيصُ. رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١١٩ـ باب صفة طول القميص والكُم[١] والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٨٩ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيد الأنصاريَّةِ رضي الله عنها، قالت: كَانَ كُمُّ قَمِيص رسول الله ﷺ إلَى الرُّسْغِ. رواه أبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

٧٩٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَ أبُو بكر: يَا رسول الله، إنَّ إزاري يَسْتَرْخِي إلَّا أنْ أتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاءَ**» رواه البخاري وروى مسلم بعضه.

---

٧٨٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٦ (٥٧٩٩)، ومسلم ١/ ١٥٨ (٢٧٤) (٧٩).

٧٨٨ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢).

٧٨٩ ـ انظر الحديث (٥١٨).

٧٩٠ ـ أخرجه: البخاري ٥/ ٧ (٣٦٦٥)، ومسلم ٦/ ١٤٧ (٢٠٨٥) (٤٤).

---

(١) الكمّ: رُدن القميص. النهاية ٤/ ٢٠٠.

٧٩١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إزاره بَطَراً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٧٩٢ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا أسْفَل مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزْارِ فَفِي النار**» رواه البخاري.

٧٩٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» قَالَ: فقَرأها رسول الله ﷺ ثلاثَ مِرار، قَالَ أَبُو ذرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رسول الله؟ قَالَ: «**المُسْبِلُ**[١]، **وَالمنَّانُ**[٢]، **وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ**» رواه مسلم.

وفي رواية لَهُ: «**المُسْبِلُ إزَارَهُ**».

٧٩٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**الإسْبَالُ في الإزار، وَالقَمِيصِ، وَالعِمَامةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه أَبُو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٧٩٥ ـ وعن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيْم رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأيِهِ، لا يَقُولُ شَيْئاً إلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: رسولُ الله ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسول الله ـ مرّتين ـ قَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ، عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى، قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكَ**» قَالَ: قُلْتُ: أنْتَ رسول اللهِ؟ قَالَ: «**أنَا رسول الله الَّذِي إذَا أصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَه عَنْكَ، وَإذَا أصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ**[٣] **فَدَعَوْتَهُ أنْبَتَهَا لَكَ، وَإذَا**

---

٧٩١ ـ انظر الحديث (٦١٥).

٧٩٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٨٣ (٥٧٨٧).

٧٩٣ ـ أخرجه: مسلم ١/ ٧١ (١٠٦) (١٧١).

٧٩٤ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ وفي «الكبرى»، له (٩٧٢٠).

٧٩٥ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (٢٧٢٢).

---

(١) الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً. النهاية ٢/ ٣٣٩.

(٢) المنان: الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنّه وهو مذموم. النهاية ٤/ ٣٦٦.

(٣) عام سنة: عام جدب. النهاية ٢/ ٤١٤.

كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً، وَلَا عَبْداً، وَلَا بَعِيراً، وَلَا شَاةً، «وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ. وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ؛ وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» رواه أَبُو داود والترمذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٧٩٦ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بينما رَجُلٌ يُصَلِّي مسبلٌ إزارَهُ، قَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ» فقالَ لَهُ رجُلٌ: يَا رسولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ» رواه أَبُو داود بإسناد صحيح عَلَى شرط مسلم.

٧٩٧ ـ وعن قيس بن بشر التَّغْلِبيِّ، قَالَ: أخْبَرَني أبي ـ وكان جَلِيساً لأَبِي الدرداء ـ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْق رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يقال لَهُ سهل بن الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إنَّمَا هُوَ صَلاةٌ، فإذا فَرَغَ فَإنَّمَا هُوَ تَسْبيحٌ وَتَكْبيرٌ حَتَّى يَأتي أهْلَهُ، فَمَرَّ بنا وَنَحنُ عِنْدَ أَبي الدَّرداء، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدرداءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلانٌ وَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى في قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذلِكَ آخرُ، فَقَالَ: مَا أرى بِذلِكَ بَأساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ؟ لَا بَأسَ أنْ يُؤجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْداء سُرَّ بِذلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أأنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول الله ﷺ؟ فيقول: نَعَمْ، فما زال يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إنِّي لأقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لنا رسول الله

---

٧٩٦ ـ أخرجه: أبو داود (٦٣٨) على أنَّ إسناده ضعيف لا كما قال النووي.

٧٩٧ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٨٩)، وسنده ضعيف.

ﷺ: «**المُنْفِقُ عَلَى الخَيْلِ، كَالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ لَا يَقبِضُهَا**»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يوماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنفعنا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيمٌ الأسَديُّ! لولا طُولُ جُمَّتِهِ وَإسْبَالُ إزَارِهِ!**» فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إزارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْداء: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إخْوانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ في النَّاسِ؛ فإِنَّ الله لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّش**» رواه أَبُو داود بإسنادٍ حسنٍ، إلَّا قيس بن بشر فاختلفوا في توثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ(١)، وَقَدْ روى لَهُ مسلم(٢).

٧٩٨ ـ وعن أبي سعيد الخدريِّ ؓ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ ـ أَوْ لَا جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ**» رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

٧٩٩ ـ وعن ابن عمر ؓ، قَالَ: مررتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وفي إزَارِي استرخاءٌ، فَقَالَ: «**يَا عَبدَ اللهِ، ارْفَعْ إزَارَكَ**» فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «**زِدْ**» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: إِلَى أينَ؟ فَقَالَ: إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رواه مسلم.

٨٠٠ ـ وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْراً**» قالت: إذاً تَنْكَشِفُ أقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «**فَيرخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

---

٧٩٨ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤).
٧٩٩ ـ أخرجه: مسلم ٦/ ١٤٨ (٢٠٨٦) (٤٧).
٨٠٠ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٨٥) بشطره الأول، والترمذي (١٧٣١).

---

(١) قال البخاري: قيس بن بشر عن أبيه لا يعرفان، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ١٢٥، وميزان الاعتدال ٣/ ٣٩٢ (٦٩٠٦)، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٤.

(٢) لم يذكر أحد أن مسلماً روى له. ورمز له ابن حجر (د) فقط. انظر التقريب (٥٥٦٢).

١٢٠ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

قَدْ سَبَقَ في بَابِ فَضْلِ الجُوعِ وَخشُونَةِ العَيْشِ جُمَلٌ تَتَعَلَّقُ بهذا الباب.

٨٠١ ـ وعن معاذ بن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعاً للهِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢١ـ باب استحباب التوسط في اللباس
وَلَا يقتصر عَلَى مَا يزري بِهِ لغير حاجة وَلَا مقصود شرعي

٨٠٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«إنَّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يُرَى أثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٢ـ باب تحريم لباس الحرير عَلَى الرجال،
وتحريم جلوسهم عَلَيْهِ واستنادهم إِلَيْهِ وجواز لبسه للنساء

٨٠٣ ـ عن عمر بن الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٤ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: **«إنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية للبخاري: **«مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»**.

قَوْله: **«مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ»** أيْ: لَا نَصِيبَ لَهُ.

٨٠٥ ـ وعن أنس ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٨٠١ ـ أخرجه: الترمذي (٢٤٨١) قال: «ومعنى حلل الإيمان: يعني ما يُعطى أهل الإيمان من حلل الجنة».

٨٠٢ ـ أخرجه: الترمذي (٢٨١٩).

٨٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٤)، ومسلم ٦/ ١٣٩ (٢٠٦٩) (١١).

٨٠٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٢٠ (٩٤٨) و٧/ ١٩٤ (٥٨٣٥)، ومسلم ٦/ ١٣٩ (٢٠٦٩) (١٠).

٨٠٥ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٣ (٥٨٣٢)، ومسلم ٦/ ١٤٢ (٢٠٧٣) (٢١).

٨٠٦ ـ وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخذَ حَريراً، فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَذَهَباً فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُور أُمَّتي**» رواه أَبُو داود بإسنادٍ صحيحٍ.

٨٠٧ ـ وعن أَبي موسى الأشْعَري رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِير وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإنَاثِهِمْ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

٨٠٨ ـ وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانَا النَّبيُّ ﷺ أنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وأنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعَنْ لُبْس الحَريرِ وَالدِّيبَاج، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

١٢٣ـ باب جواز لبس الحرير لمن بِهِ حكة

٨٠٩ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمٰن بن عَوْفٍ رضي الله عنهما في لُبْس الحَريرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِما. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عَلَيْهَا

٨١٠ ـ عن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الخَزَّ**(١) **وَلَا النِّمَارَ**(٢)» حديث حسن، رواه أَبُو داود وغيره بإسناد حسن.

٨١١ ـ وعن أَبي المليح، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. رواه أَبُو داود والترمذيُّ والنسائيُّ بأسانيد صِحَاحٍ.

---

٨٠٦ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والنسائي ٨/ ١٦٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٥) و(٩٤٤٦) و(٩٤٤٧).

٨٠٧ ـ أخرجه: الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ و١٩٠ وفي «الكبرى»، له (٩٤٤٩) و(٩٤٥٠).

٨٠٨ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٤ (٥٨٣٧).

٨٠٩ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٩٥ (٥٨٣٩)، ومسلم ٦/ ١٤٣ (٢٠٧٦) (٢٥).

٨١٠ ـ أخرجه: أحمد ٤/ ٩٣، وأبو داود (٤١٢٩)، والبيهقي ١/ ٢٢.

٨١١ ـ أخرجه: أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠ م ٢ و م ٣)، والنسائي ٧/ ١٧٦ وفي «الكبرى»، له (٤٥٧٩).

---

(١) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، والنهي عنها لأجل التشبه بالعجم، وإن أُريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم. النهاية ٢/ ٢٨.

(٢) النمار: جلود النمور. النهاية ٥/ ١١٧.

وفي رواية للترمذي: نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أنْ تُفْتَرَشَ.

١٢٥- باب مَا يقول إِذَا لبس ثوباً جديداً أَوْ نعلاً أَوْ نحوه

٨١٢ ـ عن أبي سعيد الخدْريِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ ـ عِمَامَةً، أَوْ قَميصاً، أَوْ رِدَاءً ـ يقولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أسْأَلكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هَذَا الباب قَدْ تقدم مقصوده وذكرنا الأحاديث الصحيحة فِيهِ[١].

٨١٢ ـ أخرجه: أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(١) انظر الأحاديث (٧٢٠ ـ ٧٢٦).